الجمهوريّة التونسيّة

المحكمة الإداريّــة

الحمد لله

القضيّة عدد: 316945

تاريخ القرار :12 جويلية 2019

قرار تعقيبي
باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة التعقيبية الثالثة بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المعقّبة: شركة " " للتصوير الشمسي في شخص ممثله القانوني مقرها ، نائبها الأستاذ الكائن مكتبه ،

من جهة،

والمعقّب ضدّه : المركز الجهوي لمراقبة الأداءات ، الكائن ،

من جهة أخرى.

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدّم من الأستاذ نائب المعقبة والمرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 9 فيفري 2018 تحت عدد 316945 طعنا في الحكم الإستئنافي الصادر عن محكمة الإستئناف ببنزرت تحت عدد 13554 بتاريخ 13 ديسمبر 2010 والقاضي نهائيا بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الإبتدائي والقضاء مجددا بإقرار قرار التوظيف الإجباري للأداء.

وبعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه الّذي تفيد وقائعه أنّ المعقبة خضعت إلى مراجعة معمقة لوضعيتها الجبائية على بعنوان الضريبة على الشركات والأقساط الإحتياطية والأداء على القيمة المضافة والمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية لفائدة الجماعات المحلية والخصم من المورد شملت سنوات 1998 و1999 و2000 و2001 أفضت إلى صدور قرار في التوظيف الإجباري للأداء بتاريخ 22 فيفري 2003 تحت عدد 2004/23 يقضي بمطالبتها بدفع لفائدة الخزينة العامة مبلغ جملي للأداء قدره 12.068،166 د أصلا وخطايا، فتولت المعقبة الإعتراض عليه أمام المحكمة الإبتدائية بتونس التي تعهدت بالقضية وأصدرت حكما بتاريخ 4 ديسمبر 2003 يقضي بقبول الإعتراض شكلا وفي الأصل بإبطال قرار التوظيف الإجباري وإلغاء مفعوله، فتولت الإدارة الطعن فيه بالإستئناف أمام محكمة الإستئناف بتونس التي تعهدت بالقضية وأصدرت حكما تحت عدد 4745 بتاريخ 20 ديسمبر 2004 يقضي بقبول

الإستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي فتولت الإدارة الطعن فيه بالتعقيب أمام الدائرة التعقيبية الثالثة بالمحكمة الإدارية التي تعهدت بالقضية وأصدرت قرارا تحت عدد 38620 بتاريخ 26 ديسمبر 2008 يقضي بقبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة الإستئناف ببنزرت لتعيد النظر فيه بهيئة حكمية جديدة فتولى المعقب ضده إعادة نشر القضية أمام محكمة الإستئناف ببنزرت التي تعهدت بالقضية وأصدرت الحكم المضمن بالطالع موضوع الطعن الماثل.

وبعد الاطلاع على المذكّرة في بيان أسباب الطعن المدلى بها من نائب المعقبة بتاريخ 5 أفريل 2018 والرامية إلى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة الإستئناف ببنزرت للنظر فيها بهيئة جديدة إستنادا إلى مخالفة المحكمة المنتقد حكمها لأحكام الفصل 176 من م م م ت بمقولة أنه عوضا أن تتقيد بمنطوق القرار التعقيبي الذي قضى بنقض الحكم الإستئنافي لضعف التعليل عبر البحث في تعليل حكمها ومدى ثبوت تلك الأخطاء فإنها في المقابل إتخذت منهجا جديدا وإنتهت إلى ما إنتهت إليه محكمة التعقيب دون إعادة النظر فيما تسلط عليه النقض بخصوص ضعف الحكم الذي تم نقضه من خلال القول بأن الأمر يتعلق بمجرد أخطاء مادية لم تؤد إلى تغيير النتيجة النهائية المتوصل إليها التي تضمنها قرار التوظيف الإجباري دون بيان أو تعليل لذلك كما تمسك نائب المعقبة بتحريف الحكم المنتقد للوقائع لما تبنى موقف الإدارة بخصوص أن الأخطاء في الحساب لا تأثير لها على النتيجة النهائية للتوظيف رغما وأن ملف القضية تضمن جداول أدلت بها المعقبة أمام محكمة البداية والجداول التصحيحية التي أدلت بها الإدارة والتي أقرت ضمنها بتلك الأخطاء بما تكون معه محكمة الحكم المنتقد مطالبة بالتثبت من مدى تأثيرها على النتيجة النهائية وهو ما يحول دون تبني موقف الإدارة على علاته للقول جزافيا بأنه لا تأثير لها على الأداء المستوجب والحال أن إعتبار مبلغ (1.521،959 د) أداء مستوجب والحال أنه فائضا يؤدي بالضرورة إلى الإختلاف بين النتائج.

وبعد الإطلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في الأول من جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 13 جوان 2019، وبها تلت المستشارة المقررة السيدة ملخصا من تقريرها ولم يحضر الأستاذ وبلغه الإستدعاء وحضر ممثل المركز الجهوي للأداءات وفوّض النظر للمحكمة.

حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالقرار لجلسة يوم 12 جويلية 2019.

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث إقتضى الفصل 67 (جديد) من قانون المحكمة الإدارية أنه "يرفع الطعن بالتعقيب في الصور المنصوص عليها بهذا القانون بمقتضى مطلب يحرره محام لدى التعقيب يقدم لكتابة المحكمة في أجل الثلاثين يوما من تاريخ الإعلام بالحكم المطعون فيه.

ويجب أن يحتوي المطلب على أسماء الأطراف وألقابهم ومقراتهم وعرض موجز لوقائع القضية وللمطاعن الموجهة إلى الحكم المطعون فيه".

وحيث أنّ تعليل مطلب التعقيب يُعدّ من الإجراءات الجوهرية التي ينجر عن الإخلال بها بطلان المطلب بطلانا مطلقا، وهذا التعليل يستوجب تفصيل المطاعن كل على حدة مع تحديد موطن الخلل المنسوب للحكم المطعون فيه.

وحيث استقر فقه قضاء هذه المحكمة على اعتبار إنّ إكتفاء المعقب بالإشارة صلب مطلب التعقيب إلى مخالفة الحكم المطعون فيه للواقع والقانون دون توضيح وبيان مستويات ذلك الإخلال ولو بإيجاز يؤدي إلى اعتبار المطلب غير معلّل بالطريقة التي اقتضاها القانون ومتجه الرفض شكلا.

وحيث إقتصر نائب المعقبة على تضمين مطلب التعقيب طلب منوبته الرامي إلى نقض الحكم المطعون فيه للأسباب الآتية "والتي سيقع تفصيلها بمستندات التعقيب لا حقا" مع الإقتصار على التمسك بخرق الحكم المذكور لأحكام الفصل 176 من م م م ت وتحريفه للوقائع لما إعتبر "أن قرار التوظيف الإجباري سليم ولا تشوبه أية شائبة وأن تقرير التوظيف تسربت إليه بعض الأخطاء المادية التي لا تؤدي إلى تغيير النتيجة النهائية المتوصل إليها التي تضمنها قرار التوظيف الإجباري".

وحيث أن المطاعن كيفما وردت على النحو المبين أعلاه دون أي توضيح أو بيان مستويات المخالفة للقانون أو بيان لمواطن الخلل المنسوبة إلى الحكم المطعون فيه، يجعل مطلب التعقيب مختلا شكلا ، الأمر الذي يتجه معه رفضه شكلا على هذا الأساس ضرورة أنّ المسقطات من متعلقات النظام العام وتثيرها المحكمة من تلقاء نفسها.

ولهذه الأسباب:

قرّرت المحكمة:

أوّلا: رفض التعقيب شكلا.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المعقبة.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الثالثة بالمحكمة الإدارية برئاسة السيّدة سميرة قيزة وعضوية المستشارتين السيدتين نجلاء ابراهم و نعيمة العرقوبي.

وتلي علنا بجلسة يوم 12 جويلية 2019.بحضور كاتبة الجلسة السيدة وسيلة النفزي.

رئيسة الدّائرة	المستشارة المقررة
سميرة قيزة	فاتن هادف

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: لطفي الخالدي